اى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل لا ذكر الفعل مع كل منهما فعرف
بالفاعل افادة تلبسه به اى تلبس الفعل بكل منهما لكنهما يفترقان بان
تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه منه وتلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه
ومن هذا يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به لان هذا انما يفيد الحدوث وان
كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل
افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك
لا افادة وقوعه مطلقا اى ليس الغرض من ذكره مع الفعل افادة
وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة ان نعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو كان
الغرض ذلك كان ذكر الفاعل والمفعول معه عبثا بل العبارة حينئذ ان يقال
وقع الضرب او وجد او ثبت او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على مجرد وجود
الفعل الا ترى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع منه فقط ترك المفعول ولم
يذكر معه واذا اريد تلبسه بمن وقع عليه فقط ترك الفاعل وبنى الفعل
للمفعول واسند اليه واذا لم يذكر المفعول به معه اى مع الفعل
المتعدى المسند الى فاعله فالغرض ان كان اثباته اى اثبات ذلك
الفعل لفاعله او نفيه عنه اى نفى ذلك الفعل عن فاعله مطلقا من غير
اعتبار عموم فى الفعل بان يراد جميع افراده او خصوص بان يراد بعضها
من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه او خصوصه نزل
الفعل المتعدى حينئذ منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان
المقدر بواسطة دلالة القرينة كالمذكور فى ان السامع يفهم منهما ان الغرض
الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فيتنقض غرض
المتكلم الا ترى انك اذا قلت هو يعطى الدنانير كان الغرض بيان جنس ما يتناوله
الاعطا لا بيان حال كونه معطيا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطا
غير الدنانير لا مع من نفى ان يوجد منه اعطا وهو اى هذا القسم الذى
نزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل الفعل حال كونه مطلقا
اى من غير اعتبار عموم او خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول

Copyright © King Saud University

كناية عنه اى عن ذلك الفعل حال كونه متعلقا بمفعول مخصوص دلت
عليه قرينة اولا يجعل كذلك الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون فان الغرض اثبات العلم لهم او نفيه عنهم من
غير اعتبار عموم افراد ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم
عام او خاص والمعنى لا يستوى من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ولم
يجعل هذا الفعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص يدل عليه
القرينة وانما قدم الثانى لانه باعتبار كثرة وقوعه اشد اهتماما بحاله
ذكر السكاكى فى بحث افادة اللام للاستغراق انه اذا كان المقام
خطابيا لا استدلاليا كقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن غر كريم
والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق
لعلة ايهام ان القصد الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح
لاحد المتساويين على الاخر ثم ذكر فى بحث حذف المفعول انه قد يكون
القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان
يعطى الى معنى يفعل الاعطا ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة
بالطريق المذكور فى افادة اللام للاستغراق فجعل المصنف قوله
بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا حمل
المعرف باللام على الاستغراق واليه اشار بقوله ثم اى بعد كون
الغرض ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية
اذا كان المقام خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلاليا يطلب
فيه اليقين البرهانى افاد اى المقام الخطابى او الفعل المذكور ذلك
اى كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا مع التعميم فى افراد
الفعل دفعا للتحكم اللازم من حمله على فرد دون فرد اخر وتحقيقه
ان معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطا ويوجد هذه الحقيقة فيصدر هذا الفعل
معرفا بلام الحقيقة فيجب ان يحمل فى المقام الخطابى على استغراق الاعطاات وشمولها
احترازا عن ترجيح احد المتساويين لا يقال ان معنى افادة التعميم فى افراد الفعل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)